هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

الدليل الإجرائي
لمناطق الايداع

الإصدار الأول | نوفمبر 2026م

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإجرائي بغرض إيضاح بعض المعالجات الجمركية ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يُعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وفي هذا الإطار، تؤكد الهيئة على تطبيق المعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة حينما تنطبق. وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل، أو تعديل أي نص نظامي ذي صلة، فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.

وفي ضوء ما سبق، يهدف هذا الدليل إلى تحديد العمليات التشغيلية والإجرائية النظامية المتصلة بترخيص مناطق الإيداع، وبيان أسس ممارسة الأنشطة داخلها، وتوضيح الالتزامات المترتبة على المشغلين لهذا النشاط.

المحتويات

الفصل الأول: أحكام تمهيدية	4
1. التعريفات	4
2. لمحة عن مناطق الإيداع	6
3. دور هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	6
4. دور المشغل	6
الفصل الثاني: الادخال والإخراج من مناطق الايداع	7
1. التصريح عن البضائع	7
2. ادخال البضائع إلى المنطقة	7
3. اخراج البضائع من مناطق الايداع	7
4. تعديل النموذج المعتمد للإدخال والإخراج	8
5. إلغاء النموذج المعتمد للإدخال والإخراج	8
الفصل الثالث: نقل البضائع	9
1. نقل البضائع بين المناطق المعلقة	9
2. نقل البضائع داخل المنطقة	9
3. البضائع المدرجة في بيان الحمولة (المنافيست) "وارد المملكة"	10
الفصل الرابع: التخزين في مناطق الايداع	10
1. تخزين البضائع	10
2. البضائع السائلة والسائبة	11
الفصل الخامس: عمليات مناطق الايداع	12
1.الصيانة	12
2. الخلط والدمج	12
3. القيمة المضافة	13
4. التجارة الالكترونية	13
5. الاتلاف	13
6. طلب العينات التجارية	14
الفصل السادس: الاستهلاك في مناطق الايداع	15
1. استهلاك المواد اليومية	15
2. استهلاك المواد والبضائع للتشغيل	15
3. استعمال المواد والبضائع	15
الفصل السابع: أحكام عامة	15
1. أحكام عامة	15

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

1. التعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

نظام الجمارك الموحد (النظام): نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3 هـ.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

الضوابط: الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (28624) وتاريخ 1445/5/23هـ وتعديلاته.

القواعد: قواعد مناطق الإيداع.

الدليل: الدليل الاجرائي لمناطق الإيداع.

مناطق الإيداع: مناطق تودع فيها البضائع في وضع معلّق للرسوم الجمركية والضرائب، وتتضمن مستودع أو عدة مستودعات تمارس فيها الأنشطة الموضحة في هذه القواعد بحسب نوع المنطقة، وتتم إدارة مناطق الإيداع من قِبَل المشغّل وذلك تحت إشراف الهيئة ورقابتها الجمركية.

البضاعة: كل مادة طبيعية، أو منتج حيواني، أو زراعي، أو صناعي أو فكري.

الرسوم الجمركية: المبالغ التي تحصّل على البضائع وفقًا لأحكام نظام الجمارك الموحد.

الضرائب: الضرائب غير المباشرة التي يتم فرضها على البضائع المستوردة وذلك دون الإخلال بأحكام تعليقها الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة والاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المشغّل: المنشأة المرخّص لها من قِبَل الهيئة لممارسة العمليات اللازمة لإدارة وتشغيل منطقة الإيداع.

عمليات القيمة المضافة: العمليات اللازمة لحفظ البضاعة وتحسين جودتها التسويقية ويشمل ذلك - على سبيل المثال-: (التغليف –والتعبئة-وإعادة التعبئة -والترميز – والفرز – ووضع الملصقات).

التخزين والمناولة: الإجراءات التي تتم على البضائع داخل مناطق الإيداع التي تشمل حفظ البضائع وبقائها في مستودعات مخصصة، وتحميلها وتنزيلها وترتيبها وفرزها وأي عملية لازمة للحفاظ عليها دون تغيير طبيعتها أو حالتها وفقًا لأحكام النظام والقواعد.

التجارة الإلكترونية: مزاولة أنشطة بيع وتسويق وتلقي طلبات شراء السلع المخزنة داخل مناطق الإيداع عبر الوسائل الالكترونية أو المنصات الرقمية.

الصيانة: إدخال البضائع والسلع المتضررة من داخل أو خارج المملكة إلى مناطق الإيداع لإصلاحها على أن يتم استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب على القطع التي تم استخدامها في عمليات الصيانة عند إخراج السلعة من المنطقة إلى داخل السوق المحلي.

عمليات التجميع البسيط: العمليات التي تتم بقصد جمع، أو تركيب، أو تنسيق مكونات، أو طرود من منتجات مكتملة أو شبه مكتملة في سلعة واحدة دون أن يترتب على ذلك أي تغيير في طبيعة البضائع أو خصائصها الأساسية أو بندها الجمركي.

الخلط والدمج: أي عملية لخلط ودمج بضائع متماثلة أو متقاربة بقصد توحيدها في شحنة أو عبوة واحدة على ألا يترتب على ذلك تغيير في طبيعة البضائع أو خصائصها الأساسية أو بندها الجمركي.

النقل بالعبور (ترانزيت): عملية نقل بين المناطق المعلقة للرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة ويشمل ذلك: (مناطق الإيداع – الأسواق الحرة -المناطق الاقتصادية الخاصة -المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة).

المقابل المالي: المقابل المالي لخدمة معالجة النموذج المعتمد لإدخال وإخراج البضائع من وإلى مناطق الإيداع المحددة في وثيقة المقابلات المالية للخدمات الجمركية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (03-03-24) وتاريخ 1445/10/18هـ وتعديلاته.

المخزون: هو سجل البضائع المخزنة في مناطق الايداع بموجب نماذج الادخال والإخراج المعتمدة ويعد هذا السجل المرجع الأساسي لمتابعة حركة دخول وخروج البضائع من وإلى المنطقة.

النموذج المعتمد للإدخال/للإخراج: نموذج معتمد من الهيئة لإدخال وإخراج البضائع من وإلى مناطق الإيداع التي تتضمن العناصر المميزة للبضاعة.

العناصر المميزة للبضاعة: هي العناصر التي تميز البضاعة لاستكمال الإجراءات النظامية للبضاعة وهي البند الجمركي، بلد المنشأ، وصف الصنف، الوحدة، التعبئة، الكمية، الوزن، القيمة.

2. لمحة عن مناطق الإيداع

مناطق الإيداع هي مناطق جمركية خاصة تسمح للمستوردين بتخزين البضائع مع تعليق الرسوم الجمركية والضرائب لحين إدخالها إلى السوق المحلي أو إعادة تصديرها وتُدار هذه المناطق تحت إشراف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتوفر بيئة لوجستية مرنة لدعم حركة التجارة الدولية، كما تتيح هذه المناطق ممارسة أنشطة لوجستية متنوعة وفقًا للقواعد وتساهم في تحويل المملكة إلى منصة لوجستية عالمية

3. دور هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الإشراف والرقابة الجمركية على مناطق الإيداع والمستودعات الجمركية التي تديرها الهيئات الأخرى والأنظمة واللوائح السارية ذات العلاقة، للهيئة ممارسة حقها في التفتيش والرقابة والتحقق من استيفاء المتطلبات والاشتراطات الخاصة لمنطقة الايداع والإشراف على المشغلين وذلك وفقًا للأحكام النظام والقواعد ذات الصلة، وأصدرت الهيئة هذا الدليل لضمان امتثال المشغّلين والجهات والأشخاص ذوي العلاقة بتشغيل وممارسة العمليات في مناطق الإيداع بالمملكة بجميع الإجراءات الخاصة بمناطق الايداع.

4. دور المشغل

مع عدم الإخلال بحقوق الهيئة والتزامات المشغل الواردة في قواعد مناطق الإيداع يلتزم المشغل بتشغيل المناطق وصيانتها وتزويدها بالموظفين والأجهزة والأنظمة الأمنية والأدوات اللازمة للعمليات التشغيلية والجمركية في المنطقة ويتحمل في ذلك المسؤولية الكاملة عن المنطقة والبضائع المودعة بها والعقوبات والمخالفات التي تترتب على مخالفة أحكام الوثائق النظامية المرتبطة بمناطق الايداع.

الفصل الثاني: الادخال والإخراج من مناطق الايداع

1. التصريح عن البضائع

1.1 يجب على مشغّل منطقة الإيداع أو من يفوضه عند ادخال او اخراج أو نقل البضائع تقديم تصريح عنها وفقًا للنماذج المعتمدة لدى الهيئة على أن تتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية.

1.2 يستحق المقابل المالي كل شهر لخدمة معالجة طلبات الادخال والإخراج ويمنح المشغل (30) يوم للسداد من تاريخ صدور الفاتورة وتمدد بحد أقصى (15) يومًا إضافية.

2. ادخال البضائع إلى المنطقة

2.1 في حال تم استيراد البضائع من خارج المملكة يجب تطبيق إجراءات النقل بالعبور "ترانزيت" للإرسالية ووسيلة نقلها في حال كان مقصدها مناطق الإيداع التي تقع خارج الدائرة الجمركية.

2.2 على المشغل أو من يفوضه الالتزام بالخطوات التالية لإدخال البضائع لمناطق الإيداع:

2.2.1 إعداد النموذج المعتمد للإدخال لمنطقة الإيداع على أن تتضمن العناصر المميزة للبضائع.

2.2.2 إرفاق جميع المستندات التالية:

أ. الفاتورة.

ب. بوليصة الشحن أو بيان الصادر للاستيراد البري عند الطلب.

ج. الشهادات والمستندات اللازمة للبضائع المقيدة بناءً على طلب الجهات الحكومية المختصة.

د. أي مستندات أخرى تراها الهيئة.

2.3 تقوم الهيئة بمراجعة طلب الادخال والتأكد من بياناته.

2.4 اعتماد طلب الادخال من قبل الهيئة واستكمال إجراءات إضافة الكميات في إدارة المخزون.

2.5 على المشغل استكمال إجراءات اعداد البيانات الجمركية للتصدير أو إعادة التصدير من المنطقة الى داخل أو خارج المملكة حسب الحال.

2.6 في حال كانت البضائع واردة للمنطقة من داخل المملكة يتم انشاء بيان تصدير أو إعادة تصدير من قبل المُصدر أو الاكتفاء بتقديم نماذج الادخال المعتمدة من قبل المشغل وفقًا لما تراه الهيئة.

3. اخراج البضائع من مناطق الايداع

3.1 على المشغل أو من يفوضه الالتزام بالخطوات التالية عند اخراج البضائع من مناطق الإيداع:

3.1.1 إنشاء البيان الجمركي بحسب نوعه واستكمال إجراءاته.

3.1.2 إرفاق الفاتورة وأي مستندات أخرى تراها الهيئة.

3.1.3 ينشأ النموذج المعتمد للإخراج آليًا ويتم استكمال إجراءات خصم الكميات من إدارة المخزون، واستكمال إجراءات استحصال الرسوم والضرائب إن وجدت.

3.2 يجب تطبيق إجراءات النقل بالعبور "ترانزيت" للإرسالية ووسيلة نقلها في حال كان مقصدها الخروج من مناطق الإيداع التي تقع خارج الدائرة الجمركية الى أي دائرة جمركية للتصدير.

3.3 يجب مراعاة استكمال إجراءات تخليص البضاعة وفقًا للنظام والضوابط وسداد أي مستحقات مالية، في حال كان المقصد النهائي للسوق المحلي.

3.4 في حال كان طلب الإخراج لخارج المملكة يراعى استكمال إجراءات وقيود التصدير إن وجدت.

4. تعديل النموذج المعتمد للإدخال والإخراج

4.1 مع مراعاة إجراءات تعديلات البيانات الجمركية، يجوز تعديل ما ورد في النموذج المعتمد بناء على طلب من مقدمها بعد موافقة الهيئة، وفقًا للإجراءات التالية:

4.1.1 تقديم طلب من المشغل أو من يفوضه لتعديل النموذج المعتمد عبر المنصة المعتمدة.

4.1.2 مراجعة الطلب من الهيئة والتأكد من صحة التعديل واعتماده.

4.1.3 تحديث المخزون بما يتناسب مع التعديلات المعتمدة من الهيئة.

4.1.4 سداد أي مستحقات مالية تتعلق بتلك النماذج المعتمدة والغرامات إن وجدت.

4.2 يكون تطبيق أحكام التعديل قبل الانتهاء من إجراءات تخليص البضاعة.

5. إلغاء النموذج المعتمد للإدخال والإخراج

5.1 يجوز للهيئة إلغاء النموذج المعتمد الذي لم تستكمل مراحل إنجازه أو بحسب ما تراه الهيئة وذلك وفقًا للحالات التالية:

5.1.1 بناء على طلب من مقدم النموذج المعتمد مع توضيح المبررات والاجراء الحالي للبضاعة.

5.1.2 عدم وصول البضاعة للدائرة الجمركية أو منطقة الإيداع خلال (15) خمسة عشر يومًا من التاريخ المتوقع لوصولها.

5.1.3 الغاء النموذج المعتمد في حال وجود خلل تقني.

5.1.4 الغاء النماذج التي تنشأ للاختبارات التشغيلية.

5.1.5 أي حالات أخرى تراها الهيئة.

5.2 على الهيئة التأكد من مصير البضاعة قبل إلغاء النموذج المعتمد، والتأكد من معالجة كافة الإجراءات والوثائق المرتبطة بالنموذج المعتمد.

5.3 سداد المستحقات المالية المتعلقة بتلك النماذج المعتمدة إن وجدت.

6. البيان الجمركي اللاحق

6.1 دون اخلال بالاشتراطات الواردة في الضوابط يجوز للمستورد تقديم البيان الجمركي اللاحق للبضائع الواردة من مناطق الإيداع وفقًا للإجراءات التالية:

6.1.1 تقديم النموذج المعتمد للإخراج من نوع بيان لاحق من المشغل أو من يفوضه.

6.1.2 قيام المستورد أو من ينوب عنه بتفويض مشغل المنطقة أو من يفوضه في إعداد نموذج البيان الجمركي.

6.1.3 تقديم النموذج المعتمد للإخراج خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا ومن ثم اعتماد البيان الجمركي من المستورد.

6.2 تطبق المقابلات المالية عن كل نموذج معتمد للإخراج.

الفصل الثالث: نقل البضائع

1. نقل البضائع بين المناطق المعلقة

مع مراعاة المادة الثالثة عشرة من القواعد يجوز نقل البضائع الموجودة في مناطق الايداع إلى مناطق إيداع أو مناطق أخرى معلقة الرسوم والضرائب وفقًا لما يلي:

1.1 يتم تقديم طلب اخراج للبضاعة وتحديد مقصدها.

1.2 إنشاء النموذج المعتمد للإخراج لاستكمال إجراءات نقل البضاعة.

1.3 تقوم الهيئة بمطابقة الأصناف المراد نقلها وفقًا لمعايير المخاطر.

1.4 تطبيق إجراءات النقل بالعبور "ترانزيت" ومتابعتها من قبل الهيئة.

1.5 يتم انهاء إجراءات النقل بالعبور "ترانزيت" والنموذج المعتمد للإخراج، وانشاء النموذج المعتمد للإدخال للمنطقة المنقول لها.

2. نقل البضائع داخل المنطقة

2.1 مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة عشرة من القواعد يجوز نقل البضائع الموجود بين المستودعات المتواجدة في مناطق الإيداع وفقًا لما يلي:

2.1.1 التقدم بطلب من المشغل أو من يفوضه نقل البضاعة من مستودع لمستودع آخر في المنطقة عبر المنصة المعتمدة.

2.1.2 تحديد الكميات والاصناف.

2.1.3 تقديم أي مستندات تطلبها الهيئة.

2.1.4 اعتماد الطلب من المشغل في حالات التفويض.

2.2 تعكس الاعتمادات على مخزون المشغليّن بشكل مباشر بعد اعتماد الطلب من المشغّل المنقول له.

3. البضائع المدرجة في بيان الحمولة (المنافيست) "وارد المملكة"

3.1 يجوز نقل البضائع المدرجة في بيان الحمولة برسم الوارد إلى مناطق الايداع بعد التحقق مما يلي:

3.1.1 تقديم طلب من صاحب العلاقة عبر المنصة المعتمدة.

3.1.2 عدم وجود بيان استيراد.

3.1.3 موافقة الهيئة على طلب النقل.

3.1.4 إعداد نموذج الادخال لنقل البضاعة.

3.2 في حال تم انشاء بيان استيراد وتم استيفاء كافة الإجراءات النظامية لفسح البضاعة "وارد" قبل طلب النقل يتم إنشاء طلب ادخال بموجب الإجراءات الموضحة في الفصل الثاني من هذا الدليل، ويحق لمالك البضاعة التقدم بطلب استرداد للرسوم الجمركية بعد نقل البضاعة وفق الإجراءات النظامية لذلك وبعد موافقة الهيئة على الطلب.

3.3 يكون نقل البضائع في احدى الحالات التالية:

3.3.1 أن يكون لدى صاحب العلاقة تواجد في منطقة إيداع.

3.3.2 أن يتم اثبات انتقال ملكية البضاعة أو بيعها لمرخص آخر قبل تخليصها جمركيًا في السوق المحلي.

الفصل الرابع: التخزين في مناطق الايداع

1. تخزين البضائع

1.1 مع مراعاة أنواع البضائع المسموح تخزينها في قواعد مناطق الإيداع يجوز إيداع جميع أنواع البضائع الوطنية أو الأجنبية من داخل المملكة أو خارجها بمناطق الإيداع وذلك فيما عدا البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للاشتعال والبضائع التي تظهر عليها علامات التلف، أو أي بضائع أخرى قد يسبب تواجدها تعرض البضائع الأخرى للخطر أو التلف، ما لم يكن المستودع مخصصا لذلك.

1.2 يمكن للمشغل تخزين البضائع المدفوعة الرسوم والضرائب مع تطبيق كافة إجراءات الادخال الاعتيادية الموضحة في هذا الدليل بالإضافة إلى الإجراءات والتوريدات الضريبية الاعتيادية.

1.3 يتم تخزين البضائع بموجب طلب ادخال مقدم للهيئة وفق الإجراءات الموضحة في هذا الدليل.

1.4 تحدد مدة بقاء البضائع في المنطقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات بناءً على الآتي:

1.4.1 تقديم طلب الادخال موضحًا فيه طبيعة البضائع.

1.4.2 تقوم الهيئة بدراسة الطلب والتأكد من طبيعة البضائع.

1.4.3 للهيئة تقليص المدة في حال كانت طبيعة البضاعة لا تسمح بتخزينها فترة طويلة.

1.5 تكون مدة التخزين للبضائع الخطرة والمشعة وفق الأنظمة ذات العلاقة.

1.6 يجوز تمديد مدة تخزين البضائع الموضحة في الفقرة (1.3) لمدة مماثلة بعد تقديم طلب مبرر، وموافقة الهيئة.

1.7 للهيئة عرض البضائع التي لم تسحب من مناطق الإيداع خلال المدد المحددة في هذا الفصل في المزاد العلني وفق الإجراءات والاشتراطات المحددة في قواعد البيع في المزاد العلني الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (9-3-24) وتاريخ 1445/11/11هـ وما يصدر عنها من تعديلات.

2. البضائع السائلة والسائبة

2.1 تخزين المواد السائلة والسائبة التي تُنقل مباشرة في عنابر السفن أو على أسطحها، أو في الشاحنات والصوامع، أو في صهاريج أو أنابيب وذلك على النحو الآتي:

2.1.1 الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة.

2.1.2 تقديم طلب للهيئة متضمنًا تقرير المسّاح للمواد السائلة أو أي مستندات أخرى تراها الهيئة.

2.1.3 تحديد نوع وكميات المواد السائلة والسائبة.

2.1.4 تحديد أماكن ومدد التخزين وفقًا للإجراءات الموضحة في البند (1) من هذا الفصل.

2.2 يجب مراقبة المخزون بشكل دوري وتوثيق أي كميات تدخل أو تخرج من الخزانات.

2.3 على المشغل التخلص من السوائل الفائضة أو النفايات وفق الأنظمة ذات العلاقة وموافقة الجهات المختصة وذلك بعد اشعار الهيئة وخصم الكميات من المخزون.

2.4 الالتزام بالاشتراطات البيئية المتعلقة بالأبخرة والانبعاثات الضارة والحصول على التصاريح إن وجدت.

2.5 لا تستحق الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والمقابلات المالية عن النقص أو التغيير في أوزان البضائع المودعة في خزانات الإيداع إذا كان ناشئًا عن أسباب طبيعية كالتبخر أو التسرب أو قوة قاهرة، وذلك في حدود النسبة المعتمدة لدى الهيئة لكل حالة، وتحسب من اجمالي كميات التخزين المسجلة في المخزون مع مراعاة أي تعليمات أو توجيهات من الجهات المختصة بهذه البضائع.

الفصل الخامس: عمليات مناطق الايداع

1. الصيانة

1.1 يجوز في مناطق الإيداع القيام بعمليات الصيانة للبضائع المودعة وفق الإجراءات التالية:

1.1.1 التقدم للهيئة بطلب ادخال لإجراء الصيانة عبر المنصة المعتمدة من قبل المشغل أومن يفوضه.

1.1.2 ربط طلب الإدخال مع البيان الصادر إلى المنطقة إن وجد.

1.1.3 ارفاق قائمة البضائع المراد صيانتها.

1.1.4 في حال ورود الطلب صحيح ومكتمل يتم قبول الطلب من الهيئة وإضافة البضائع المدخلة إلى المخزون.

1.1.5 للهيئة رفض الطلب في حال تبين عدم صحة المعلومات المدخلة أو لأي سبب تراه الهيئة.

1.2 بعد الانتهاء من أعمال الصيانة يجب على المشغل أو من يفوضه اخراج البضائع وفق الإجراءات التالية:

1.2.1 إنشاء طلب اخراج مرتبط بنموذج الادخال من نوع صيانة موضحًا فيها الإجراءات التي تمت ورقم المستودع الخاصة بالصيانة ليتم خصمها من المخزون.

1.2.2 تسجيل جميع العمليات من المشغل أو من يفوضه في طلب الإخراج عبر المنصة المعتمدة على أن تتضمن جميع قطع الغيار والمواد المستخدمة والمستبدلة.

1.2.3 يتم انشاء بوليصة شحن وخصم الكميات من المخزون مع ارفاق فاتورة توضح جميع الأصناف والقطع التي تم تركيبها مع تكلفة الصيانة والوصف التفصيلي للعملية.

1.2.4 التصريح من خلال النموذج المعتمد لدى الهيئة حسب الحال مع إضافة المنتجات التي تمت عليها الصيانة.

1.2.5 قبول الطلب المكتمل بعد مراجعته من قبل الهيئة والسماح بخروج البضائع.

1.3 تحصل الرسوم الجمركية والضرائب على الزيادة التي طرأت على البضاعة بعد الصيانة.

2. الخلط والدمج

2.1 يجوز القيام بعمليات الخلط والدمج للمنتجات السائلة والسائبة على أن تكون وفق الإجراءات التالية:

2.1.1 تقديم طلب خلط ودمج من المشغل أو من يفوضه تحدد فيها المواد التي تم اختيارها من المخزون للقيام بعمليات الخلط والدمج.

2.1.2 ارفاق قائمة للعمليات التي تمت على المنتج الأساسي والمنتجات المدخلة وارفاق المستندات الداعمة.

2.1.3 موافقة المشغل على الطلب في حالات التفويض.

2.1.4 موافقة الهيئة على الطلب وعكس النتيجة على المخزون.

3. القيمة المضافة

3.1 يجوز القيام بعمليات القيمة المضافة اللازمة لحفظ البضاعة وتحسين جودتها كالتغليف والتعبئة ووضع الملصقات على أن تكون وفق الإجراءات التالية:

3.1.1 تقديم طلب استهلاك من المشغل أو من يفوضه تتضمن السلع التي سيتم إضافتها على المنتج من المخزون.

3.1.2 تقييم ومطابقة الطلب من الهيئة.

3.1.3 اعتماد الطلب من الهيئة.

3.1.4 خصم الكميات من المخزون دون تحصيل أي رسوم جمركية أو ضريبية.

4. التجارة الالكترونية

4.1 مع مراعاة ما ورد في الدليل الارشادي لمنشآت النقل السريع يجوز القيام بنشاط التجارة الالكترونية على أن تكون وفق الإجراءات التالية:

4.1.1 انشاء النموذج المعتمد للإخراج من المشغل أو من يفوضه.

4.1.2 اعتماد الطلب من الهيئة.

4.1.3 انشاء بيان جمركي أو بيان جمركي مجمع آليًا واستكمال الإجراءات الجمركية ذات الصلة بكل بيان.

5. الاتلاف

5.1 يجوز القيام بعمليات الاتلاف على أن تكون وفق الإجراءات التالية:

5.1.1 رفع طلب اتلاف مسبب من المشغل أو من يفوضه عبر المنصة المعتمدة.

5.1.2 ارفاق المستندات المطلوبة من الهيئة.

5.1.3 دراسة الطلب من الهيئة وتبليغ المشغل بالنتيجة.

5.1.4 في حال الموافقة يتم تبليغ المشغل وتحديد موعد الاتلاف خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل تاريخ الاتلاف.

5.1.5 يتم اصدار النموذج المعتمد للإخراج للبضائع المتلفة أو المراد اتلافها بشكل آلي.

5.1.6 تعكس النتائج بشكل آلي عند إتمام عملية الاتلاف واشعار المشغل بتحديث المخزون.

5.1.7 عند رفض الطلب يتم اشعار المشغل بالنتيجة مسببة.

5.1.8 يمكن للمشغل الغاء طلب الاتلاف خلال مراحل الطلب وبحد أقصى قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاتلاف.

6. طلب العينات التجارية

6.1 دون اخلال بالنصوص الواردة في الضوابط، يجوز اخراج العينات التجارية من مناطق الإيداع على أن تكون وفقًا للإجراءات التالية:

6.1.1 انشاء النموذج المعتمد للإخراج من المشغل او من يفوضه وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة.

6.1.2 اعتماد الطلب بعد دراسته من الهيئة.

6.1.3 خصم الكمية من المخزون دون تحصيل رسوم جمركية.

6.1.4 في حال عدم استحقاق الاعفاء يتم فرض الرسوم الجمركية والضرائب وفقًا لأحكام النظام.

7. عمليات جرد المخزون

7.1 دون اخلال بالتزامات المشغل الواردة في القواعد، تكون إجراءات جرد المخزون عبر النظام الآلي وفقًا للآتي:

7.1.1 تحديد معلومات المنطقة.

7.1.2 تطبيق إجراءات الجرد بحسب النوع المبلغ له من الهيئة ويشمل ذلك (الجرد الكامل- الجرد الدوري – جرد المطابقة – الجرد العشوائي).

7.1.3 إحالة الطلب للهيئة متضمنًا جميع البيانات المسجلة في المخزون.

7.2 للمشغل إضافة طلب موظف للمعاينة قبل إحالة الطلب للهيئة.

7.3 للهيئة القيام بإجراءات الجرد والتدقيق والمطابقة الفعلية للمخزون.

الفصل السادس: الاستهلاك في مناطق الايداع

1. استهلاك المواد اليومية

لا يتم تعليق الرسوم الجمركية والضرائب والمقابلات المالية الأخرى للبضائع المستوردة مثل المواد الغذائية بقصد الاستهلاك اليومي للعاملين داخل مناطق الايداع.

2. استهلاك المواد والبضائع للتشغيل

2.1 يجوز استهلاك المواد والبضائع مثل الأوراق والحبر المستهلكة في الأعمال المكتبية والمشتقات البترولية التي تستهلك لتشغيل الآليات والمعدات في مناطق الإيداع على أن تخصم من المخزون وفق الإجراءات التالية:

1.1 تقديم طلب الاستهلاك من قبل المشغل أو من يفوضه.

1.2 تقييم الطلب من الهيئة والتأكد من مطابقة الأصناف المستهلكة للواقع الفعلي واعتماده.

1.3 سداد الرسوم الجمركية والضريبية وأي رسوم أخرى مستحقة.

2.2 لا تستحق الرسوم الجمركية أو الضرائب على الأصناف المستهلكة بغرض القيام بعمليات القيمة المضافة.

3. استعمال المواد والبضائع

يتم تعليق الرسوم الجمركية والضرائب للبضائع المستوردة لمناطق الإيداع بقصد الاستعمال في المنطقة والتي يمكن إعادة تصديرها بحالتها مثل السيور وأدوات النقل والآلات، مع حق الهيئة بالتحقق من سلامة الإجراءات بشأن المواد المستهلكة والمطالبة بالرسوم والضرائب والمخالفات في حال مخالفة الأحكام النظامية.

الفصل السابع: أحكام عامة

1. أحكام عامة

1.1 دون الإخلال بأي عقوبة نص عليها نظام آخر، للهيئة بناءً على ما لها من صلاحيات فرض الغرامات المالية في حال مخالفة أحكام هذا الدليل أو مخالفة أي من الأحكام الواردة في النظام ولائحته التنفيذية والقواعد.

1.2 يطبق المقابل المالي على عمليات الادخال والإخراج من المنطقة فقط.

1.3 يتحمل المشغل مسؤولية العمليات التي تتم في مناطق الإيداع من خلاله أو عبر المفوضين.



امسح هـذا الكـود للاطّلاع علـى آخر تحديث
لهـذا المستند وكـافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa